# حضور المسجد والمشاركة الاجتماعية للمرأة

ⓒحسن موسى الصفار، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصفار ، حسن موسى
حضور المسجد والمشاركة الاجتماعية للمرأة./حسن موسى
الصفار.- القطيف، ١٤٢٩هـ
٣٣ ص؛..سم
ردمك: ١-١٠٢٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- المرأة في الإسلام أ.العنوان
ديوي٢١٩,١ ١٤٢٩/٤٤٨٨
رقم الإيداع: ١٤٢٩/٤٤٨٨
ردمك: ١-١٠٢٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



**الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م**

# حضور المسجد والمشاركة الاجتماعية للمرأة

حسن بن موسى الصفار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

# مقدمة

حين نقرأ عن دور المرأة في عصر الرسالة، وحضورها في الساحة الاجتماعية، ومشاركتها إلى جانب الرجل في خدمة مصالح الإسلام والأمة، وإدارة المجتمع الإسلامي، ونقارن بين تلك الصور التي تنقلها لنا مصادر الحديث وكتب السيرة والتاريخ، وبين واقع المرأة في أوساطنا الدينية، ندرك عمق التراجع والتخلف الذي أصاب ثقافة الأمة وواقعها الحياتي، عما كانت عليه في عصر الرسالة.

فالمرأة آنذاك كانت تخرج ضمن جيوش القتال والمواجهة للدفاع عن الدعوة والكيان الإسلامي الناشئ، جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى». رواه مسلم.

وكانت تحضر صلاة الجماعة في المسجد حتى في صلاة الفجر، كما ورد عن عائشة قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ». رواه البخاري ومسلم.

وكانت تخطب في ساحة المسجد أمام الخليفة وجموع المسلمين، كما جاء في خطبة الزهراء عليها السلام في مطالبتها بفدك من الخليفة الأول.

وكانت تشارك في مختلف المناسبات الدينية، والنشاط الاجتماعي، وتساهم في الجانب السياسي من حياة المجتمع. كما يتضح ذلك لكل قارئ لتاريخ العصر الإسلامي الأول.

وكانت تشارك في مختلف المناسبات الدينية، والنشاط الاجتماعي، وتساهم في الجانب السياسي من حياة المجتمع. كما يتضح ذلك لكل قارئ لتاريخ العصر الإسلامي الأول.

لكننا الآن وبعد أربعة عشر قرناً على انبثاق نور الإسلام، يشغل ساحتنا النقاش والجدل حول خروج المرأة من بيتها إلى المسجد، وهل هو مكروه أم لا؟

كما نعيش سجال الاختلاف حول المشاركة السياسية للمرأة، وكأن ما حصل في العهد النبوي الشريف، من دور ومشاركة المرأة، أمر يخص أولئك المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولا ينطبق على من بعدهم.

من ناحية أخرى، فقد تحقق تقدم وإنجاز كبير على المستوى العالمي لصالح تعزيز دور المرأة، وتكريس مشاركتها في مختلف

ميادين الحياة العامة، وهذه التحفظات المتشددة في بعض ساحتنا الدينية تجاه دور المرأة، تضع الإسلام في قفص الاتهام، وتقعد بالمرأة المسلمة عن اللحاق بركب التطور، بل تعيق تقدم المجتمع الإسلامي كله.

ولأن هذه التحفظات تعبِّر عن وجهة نظر تستند إلى بعض النصوص الدينية والآراء الفقهية، فإنها بحاجة إلى مناقشة ونقد.

وهذه الصفحات المتواضعة بين يدي القارئ الكريم تُعنى بمناقشة مفردة من مفردات مشاركة المرأة في الحياة الدينية والاجتماعية، لا زال يدور حولها النقاش والجدل، وهي حضور المرأة لصلاة الجماعة في المسجد.

حيث يبالغ بعض المتحفظين في الوسط الديني في الإنكار على ذلك، ويَعدُّ التشجيع على حضور المرأة للصلاة في المسجد مخالفاً وتحدِّياً لتوجيهات الدين، وأن ذلك من ذرائع الفساد ومداخل الانحراف.

وما حفزني إلى بحث هذا الموضوع هو شعوري بضرورة عرض رأي الإسلام ورؤيته المنصفة للمرأة، في مقابل الطرح المجحف بحقوق المرأة والمنسوب إلى الإسلام.

كما أشعر بأهمية حضور المرأة ومشاركتها في الحراك الديني والاجتماعي، لتعزيز الحالة الدينية في المجتمع، ولتكون المرأة حصناً منيعاً للدفاع عن قيم الدين ومصالح الأمة.

وخدمة لهذا الغرض، أقدم هذا البحث المتواضع راجياً من الله التوفيق.

حسن بن موسى الصفار

١٠جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

١٤ يونيو٢٠٠٨م

# مدخل وتمهيد

حين كانت المجتمعات البشرية تعيش صراعات وحروباً تعتمد على قوة العضلات، والمواجهة المباشرة بالسلاح الأبيض، كان كثرة الرجال المقاتلين هو مورد القوة والهيبة لكل قبيلة ومجتمع، بينما كانت المرأة لنعومة جسمها، وضعف قوتها البدنية، لا تخدم معادلتهم في كسب الحرب والقتال، بل على العكس من ذلك فإن حمايتها من أن تقع في أسر العدو، كان يشكل عبئاً على جبهة المعركة.

وهذا هو سبب رئيس لتفضيل الرجل على المرأة في تلك المجتمعات السابقة، لأن معيار القوة هو العضلات المفتولة، والأجسام الخشنة.

أما حين ترتقي المجتمعات البشرية، وتخوض الصراع فيما بينها على مختلف الصور العلمية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، فإن المعوّل لن يكون حينئذٍ على مجرد القوة البدنية التي يمتاز بها الرجل، وهنا تظهر إمكانات المرأة وقدراتها في منافسة الرجل ضمن

سائر الميادين والمجالات.

وهذا ما جاء الإسلام ليبشر به، وليدّشن عهداً جديداً في تاريخ البشرية، تأخذ فيه المرأة موقعها الإنساني، ودورها الفاعل في الحياة، من خلال تفجير طاقاتها الفكرية، وقدراتها النفسية.

فالمرأة كالرجل مخزون هائل من القدرات والطاقات، يجب أن تتاح لها الفرصة، وتُشرع أمامها الأبواب لتثبت كفاءتها وتساهم في بناء مجتمعها.

**ميدان القيم وساحات العمل:**

الذكورة والأنوثة ليست كسباً اختيارياً، وإنما هي تكوين إلهي، فالإنسان لا يختار جنسه، هل يكون ذكراً أو أنثى؟ وإنما يخلقه الله كذلك، فلا فخر له بذكورته أو أنوثته، كما لا يحط انتماؤه لأيهما من قدره.

إن الفضل والفخر هو في كسب الصفات الاختيارية، التي ينالها الإنسان بإرادته وسعيه وجدّه واجتهاده، بغض النظر عن لونه وعرقه وجنسه. وهذا ما يقرره الإسلام ويؤكده بنصوص واضحة صريحة مطلقة لا تقييد فيها ولا تحديد.

وعلى ضوء ذلك يجب رفض أيِّ فكرة للتمييز بين أبناء البشر، على أساس العنصر أو الجنس، خارج إطار قيم التفاضل الكسبية.

فالقرآن الكريم يتحدث عن معادلة التفاضل في إطار قيمة التقوى،

حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١] فالأتقى رجلاً كان أو امرأة هو الأفضل عند الله، ولا يمكن لمسلم أن يعتبر الرجل غير التقي أفضل من المرأة التقية لذكورته، ولا أن يفضّل الرجل الأقل تقوىً باعتباره رجلاً على المرأة الأكثر درجة في التقى.

كما يتحدث القرآن الكريم عن قيمة العلم كإطار للتفاضل بين بني البشر بشكل مطلق يقول تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢] ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٣]، وهنا لا يمكن أن يقبل عاقل بتفضيل الرجل الجاهل على المرأة العالمة، ولا الرجل الأدنى مستوى في العلم على المرأة الأرفع منه في درجات العلم.

كذلك فإن العمل الصالح هو الآخر معيار ومقياس في منطق القرآن لقيمة الإنسان، وتحديد درجته ومستواه، يقول تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[٤].

ويتساوى في درجات هذا المعيار الرجل والمرأة، يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾[٥] ، فالأكثر عملاً أعظم درجة ذكراً كان أو أنثى.

لذلك يقدّم القرآن المرأة الصالحة كمثل وأنموذج للمؤمنين رجالاً ونساءً يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٣٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

وكما قال الشاعر العربي:

ولـو كـنّ النســاء كمثـل هذي لفضلــت النســاء عــلى الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكـير فخــر للهــلال

من هنا يُشرع الإسلام أبواب التنافس، ويفتح ميادين السباق على جميع الصُّعُد أمام الرجل والمرأة، ليتسايرا وليتسابقا على درب الفضيلة والصلاح.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

ففي الآية الكريمة إقرار لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، في كسب صفات التقدم، وميزات التفوق، حيث احتوت الآية الكريمة على ذكر عشر صفات، بعضها فكرية اعتقاديه كالإسلام والإيمان، وبعضها مناقبية أخلاقية كالصدق والصبر، وبعضها ممارسات عملية كالصوم والصدقة. وفي جميعها توازي المرأة الرجل وتسايره، وقد تسبقه وتتفوق عليه.

وإذا كان الإسلام قد أسقط عن المرأة بعض التكاليف والواجبات كقتال الأعداء ما لم تستدع الضرورة مشاركتها، وكوجوب الحضور في صلاة الجمعة، فإن رفع التكليف عنها مراعاة لظروفها الجسمية

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ١٣٥.

والعائلية، وحين تجد نفسها قادرة على المشاركة فيها فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك. كما هو مقرر في فتاوى الفقهاء.



# المرأة وصلاة الجماعة

للمسجد مكانة رائدة في الاجتماع الإسلامي، ففيه تقام صلاة الجماعة، وتلقى خطب الوعظ والإرشاد، ويلتقي المسلمون ببعضهم، ويتشاورون في أمورهم، إنه ليس محراب عبادة فقط، بل مدرسة هداية وعلم، وساحة تواصل واجتماع.

ومن المتسالم عليه بين المسلمين فضل الصلاة في المساجد، وأفضلية صلاة الجماعة، ومن الثابت تاريخيّاً أن المرأة في العهود الإسلامية الأولى، بدءاً من تأسيس المسجد على عهد رسول الله ﷺ، كانت تشارك في الحضور إلى المسجد، وتشترك في صلاة الجماعة، وتصغي إلى خطب رسول ﷺ وإرشاداته.

وتحدث الفقه الإسلامي عن أحكام مشاركة المرأة في صلاة الجماعة، حيث أجاز الفقهاء من السنة والشيعة صحة إمامة المرأة لمثلها من النساء، عدا فقهاء المذهب المالكي، جاء في الموسوعة الفقهية: «أما

إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهور الفقهاء – وهم الحنفية والشافعية والحنابلة – واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة «إن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها)... أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقاً ولو لمثلها في فرض أو نفل» [١].

كما استند فقهاء الشيعة إلى روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، دالة على جواز إمامة المرأة للنساء كموثق سماعة قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به» وصحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال: قدر ما تُسمع» ونحوهما غيرهما[٢].

ولا تصح إمامة المرأة للرجال عند فقهاء السنة والشيعة، وقد استدل فقهاء السنة بحديثين لمنع ذلك، أحدهما ما رواه جابر: «لا تؤمن امرأة رجلاً» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف[٣].

والثاني ما ورد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» صححه ابن حجر في فتح الباري»[٤].

أما فقهاء الشيعة فلم يرد عندهم نص صحيح في المنع من ائتمام

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية ج٦ ص٢٠٤، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) السبزواري: السيد عبد الأعلى / مهذب الأحكام ج٨ ص ١٣٦.

(٣) الموسوعة الفقهية: ج٦ ص٢٠٤.

(٤) المصدر السابق.

الرجل بالمرأة، لكنهم استندوا «للإجماع، والسيرة خلفاً عن سلف، ولصحة دعوى القطع من مذاق الشرع بعدم جوازه أيضاً»[1].

وفي هذه المستندات مجال للبحث والنظر كما لا يخفى على المتأمل.

وانفرد –فيما أعلم- الشيخ يوسف الصانعي (أحد الفقهاء المعاصرين في قم) بالقول بجواز ذلك معتبراً أن تساوي الإمام والمأموم في الذكورية إذا كان المأموم رجلاً مجرد احتياط استحبابي[2].

ولا يعترض أحد من الفقهاء على مشاركة المرأة في صلاة الجماعة بإمامة الرجل، بل تضمنت أبحاث الفقه وكتب الفتاوى تفاصيل الأحكام المرتبطة باشتراكها في صلاة الجماعة.

---

(١) السبزواري: السيد عبد الأعلى/ مهذب الأحكام ج٨ ص١٣٠.

(٢) الصانعي: الشيخ يوسف/ مصباح المقلدين/مسألة رقم ١٤٢٦-شرائط إمام الجماعة.



## الحضور إلى المسجد

انطلاقاً من ضرورة الحفاظ على أجواء العفاف في الاجتماع الإسلامي، وصيانة لستر المرأة، وعدم تعرضها لمواقع الفتنة، يحرص علماء الإسلام وفقهاء الشريعة على التقليل من حالات الاختلاط واللقاء بين الرجال والنساء، وخفضها إلى أدنى حد ممكن ضمن حالات الضرورة والحاجة.

ومع أن السيرة النبوية الشريفة لا تؤيد هذا المنحى من الحرص الشديد على الفصل بين الرجال والنساء، إلا أن هذا الاتجاه أصبح هو السائد بين علماء المسلمين وفقهائهم.

ففي المجتمع الإسلامي على عهد رسول الله ﷺ، كانت مشاركة المرأة واضحة مكثفة في المجالات المختلفة، حيث تحضر المسجد، وتخرج إلى المعارك، وتلتقي مع الرجال في الكثير من المشاهد والموارد، فيما يرتبط بالشأن الديني والاجتماعي، مع الحفاظ على

أحكام الستر وأجواء العفاف، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: «كنّ النساء يصلّين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر»[1].

وفي صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس: سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم[2].

ونجد أن مناسك الحج تفرض حالة طبيعية من الاختلاط بين النساء والرجال، كما في الطواف والسعي ورمي الجمار وسائر المناسك والأعمال.

لكن اتجاه المبالغة في الحرص على العفاف وستر المرأة، الذي ساد في أوساط العلماء، مستنداً إلى بعض النصوص الواردة، أنتج توجهاً متحفظاً تجاه خروج المرأة من بيتها، ومشاركتها في الحياة الاجتماعية العامة.

بالطبع، فإن البيئة التي يعيشها الفقيه، والثقافة التي يحملها، تترك أثراً على آرائه الفقهية وترجيحاته لما يراه مصلحة دينية، ولا يعني ذلك التشكيك في نزاهة الفقيه أو مصداقية استنباطه، وإنما يعني التأثير الواقعي للقناعات التي يؤمن بها على المستوى الثقافي.

---

(١) الحر العاملي: محمد بن الحسن/وسائل الشيعة / حديث رقم ٨٥٨.

(٢) القشيري النيسابوري: مسلم بن الحجاج/ صحيح مسلم/ حديث رقم ٢٩٤٢، دار المغني- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

لذا نجد الرأي السائد لدى الفقهاء عدم تشجيع المرأة على حضور المساجد ، وقد عبروا عن ذلك بقولهم: «الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن»[١] وقولهم: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[٢].

ويبدو من كلام السيد الطباطبائي (١١٦١هـ - ١٢٣١هـ) في رياض المسائل أن هذا الرأي لم يكن القول به سائداً بين الفقهاء، وأن المفتين به قلة، وهذا نص عبارته:

«ثم إن إطلاق العبارة (ويستحب صلاة الفريضة في المسجد) كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلاً أو امرأة.

وفي الفقيه: وروي أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها على سطح بيتها.

ولم أقف على مفتٍ بها من الأصحاب عدا قليل. ولكن في الذخيرة نسبها إلى الأصحاب، فقال: وأما النساء فذكر الأصحاب أن المستحب لهن أن لا يحضرن المساجد، لكون ذلك أقرب إلى الاستتار المطلوب منهن»[٣].

وقد استند الفقهاء في رأيهم هذا إلى بعض الروايات، مرجِّحين

(١) اليزدي: السيد محمد كاظم/ العروة الوثقى/ مسألة ٤ في الأمكنة المكروهة.

(٢) المصدر السابق: مسألة ٢ في أحكام المساجد.

(٣) الطباطبائي: السيد علي/ رياض المسائل ج٣ ص٢٣/ مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث–قم الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

لها على ما هو ثابت من سيرة المسلمين في عهد رسول الله ﷺ، من مشاركة النساء في الصلاة في المسجد جماعة، وإقرار الرسول ﷺ لذلك، بل أجاب الشيخ النراقي على هذا التعارض بقوله:

«ولا ينافيه تقرير النبي ﷺ حضورهن المسجد والصلاة معه جماعة، لأن التقرير لا يفيد الأفضلية. مع أنه لا يعارض القول، إذ لعله لإدراك فضيلة جماعة النبي ﷺ، التي هي أفضل الفضائل»[١].

لكن حضور النساء صلاة الجماعة في عهده ﷺ لم يكن مقتصراً على مسجده، والصلاة خلفه، فقد جاء في صحيحة أبي بصير عن أحدهما –الباقر أو الصادق عليهما السلام– في حديث قال: «أن بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إن نبيكم صرف إلى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين)[٢].

فالرواية صريحة في حضور النساء للصلاة في المسجد بإمامة غير رسول الله ﷺ، مما يلغي احتمال الخصوصية التي أشار إليها الشيخ النراقي.

**تحرير المسألة:**

فضل صلاة الجماعة وثوابها لا يختص بالرجل، بل يشمل المرأة

---

(١) النراقي: المولى أحمد بن محمد مهدي/ مستند الشيعة ج٤ ص٤٧٥ –مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– الطبعة الأولى/ قم ١٤١٥هـ.

(٢) وسائل الشيعة : حديث رقم ٥٢٠٠.

بنفس الدرجة من الثواب، إذا كانت إقامة الجماعة في المكان الذي تتواجد فيه المرأة. وهذا ما لا يناقش فيه أحد من فقهاء المسلمين.

وخروج المرأة للصلاة في المسجد، والمشاركة في صلاة الجماعة، أمر جائز صحيح لا يعارضه أحد من الفقهاء.

لكن محل الخلاف هو في أفضلية خروج المرأة إلى المسجد على صلاتها في المنزل، كما هو الحال بالنسبة للرجل، حيث قال كثير من الفقهاء بأفضلية صلاتها في المنزل، وربما عبّر بعضهم عن ذلك بكراهة صلاتها في المسجد، والكراهة هنا بمعنى قلة الثواب. وبذلك تختلف عن الرجل.

لكن فقهاء آخرين لا يرون فرقاً بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، فكما يحضّ الإسلام الرجل على قصد المساجد للصلاة فيها، والمشاركة في صلاة الجماعة، كذلك يشمل المرأة هذا الحضّ والتشجيع، وتكون صلاتها في المسجد منفردة أو في الجماعة، أفضل من صلاتها في البيت تماماً كالرجل، مع حفاظها على سترها وعفافها.

**مناقشة التحفِّظات:**

حينما ندرس الرأي الفقهي الذي يرى أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فإننا سنجده معتمداً على الأدلة التالية:

**١. وجود روايات تدل على ذلك.**

**٢. أهمية رعاية الستر.**

**٣. الإجماع ورأي الأصحاب.**

أما الروايات الواردة فقد ذكرت في (وسائل الشيعة) وهي خمس روايات برقم ٦٤٣١ إلى رقم ٦٤٣٥ وهذا نصها:

١. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

٢. قال: وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

٣. قال: وروي أن خير مساجد النساء البيوت.

٤. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

٥. في مكارم الأخلاق قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة.

وواضح أن ثلاث روايات من الروايات الخمس مرسلة من حيث السند، وهي الثانية والثالثة والخامسة فلا يثبت بها حكم. وبقيت روايتان الأولى والرابعة وفي دلالتهما نقاش.

والرواية الأولى حول تفاضل أجزاء البيت، وليس فيها ذكر لتفضيله على المسجد. أما الرواية الرابعة فهي تدل على أن البيت للمرأة خير من المسجد دون ربط ذلك بالصلاة، فهو من قبيل قولهم: الكتاب

محراب العالم، فيكون ذلك تحريضاً لها في ملازمة البيت، كما احتمل السيد الشيرازي.

وحول رعاية الستر، وهو المستند الثاني لهذا الرأي كما أشار إليه الشهيد الأول في (ذكرى الشيعة) بقوله: الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء، وقد رووه في صحاحهم. نعم، الأقرب أن البيت أفضل لهن، لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة [١].

فإن الدقة والموضوعية تقتضي التقييد بالظرف الخارجي، فإذا توفرت رعاية الستر، ولم تكن هناك عرضة للفتنة، فإن إطلاق أدلة فضل الصلاة في المسجد، وفضل صلاة الجماعة يشمل الرجل والمرأة.

وهذا ما لاحظه السيد السيستاني في تعليقته على ما ذكره السيد اليزدي في العروة الوثقى، من أن الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن. فعلق السيد السيستاني بقوله: بل الأفضل لهن اختيار المكان الأستر ويختلف حسب اختلاف الموارد.

أما الاستدلال بالإجماع كما أشار السيد السبزواري في (مهذب الأحكام) فغير متحقق، وقد نقلنا ما ذكره السيد الطباطبائي في رياض المسائل من قوله: ولم أقف على مفتٍ بها من الأصحاب عدا قليل.

كما أشار صاحب الجواهر إلى أن بعض الأصحاب أطلق، أي لم

(١) الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي الجزيني/ ذكرى الشيعة ج٣ ص١٣١ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ مؤسسة آل البيت-قم.

يخصص أفضلية الصلاة في المسجد بالرجال، وقال إنه هو مقتضى أصالة الاشتراك في الأحكام.

**آراء لفقهاء معاصرين:**

يرى السيد السيستاني أنه «إذا كان سترها في المسجد كسترها في البيت فالمسجد أفضل، وكذلك الأماكن المقدسة وأجرها كأجر الرجل»[١].

وسئل السيد الخامنئي: هل صلاة النساء في المساجد أفضل أم في البيوت؟ فأجاب سماحته: «فضيلة الصلاة في المسجد ليست مختصة بالرجال»[٢].

وقال الشيخ المنتظري: «الأفضل للمرأة أن تؤدي صلاتها في بيتها، بل في الغرفة التي في مؤخرة بيتها. ولكن إذا استطاعت أن تحفظ نفسها من غير المحارم بشكل كامل فالأفضل لها أن تصلي في المسجد»[٣].

ورداً على سؤال: هل ثمة كراهة في مشاركة النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة؟ أجاب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بما يلي: «إن مشاركتهن في الظروف الحالية أفضل وأحياناً تكون واجبة»[٤].

---

(١) الجشي: الشيخ محمد كاظم/ الفوائد الفقهية مطابقاً لفتاوى السيد السيستاني ج١ ص١٥٨/ الطبعة الأولى ٢٠٠٦م دار الولاء-بيروت.

(٢) الخامنئي: السيد على الحسيني/ أجوبة الاستفتاءات ج١ مسألة رقم ٣٩٠.

(٣) المنتظري: الشيخ حسين علي/ الأحكام الشرعية مسألة رقم ٩٠٨.

(٤) الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم/ الفتاوى الجديدة، مسألة رقم ٢٦٠.

وقال الشيخ يوسف الصانعي: «الأفضل للنساء الصلاة في البيوت، بل في مخادعها، ولكن إذا أرادت أن تدرك فضيلة الجماعة ونحوها، كانت الصلاة في المسجد أفضل»[١].

**رأي السيد الشيرازي:**

وقد ناقش السيد الشيرازي المسألة في موسوعته (الفقه)، مؤكداً أفضلية وأهمية صلاة المرأة في المسجد، مفنداً أدلة الرأي الآخر، وفيما يلي مقتطفات من كلامه:

«والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت، هذا ما ذكره جمع من العلماء، بل بعضهم ادَّعى الشهرة عليه، بل عن العلامة في التذكرة ادعاء كراهة إتيانهن المساجد، لكن عن الدروس والذكرى: أنه يستحب للنساء الاختلاف إلى المساجد كالرجال، وإن كان البيت أفضل خلافاً لإطلاق الغالب من الفقهاء حيث لم يخصص فضيلة المسجد بالرجال، كما لم يخصصوا فضيلة الجماعة وزيارة المشاهد والحج والعمرة بهم. بل هذا هو الذي يقتضيه إطلاق دليل الاشتراك. ولقد أغرب في الجواهر حيث قال: لا نعرف خلافاً بينهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه في فضيلة صلاتها في المنزل من صلاتها في المساجد إلخ، بعد أن ذكر هو أن بعض الأصحاب أطلق وأنه هو مقتضى أصالة الاشتراك في الأحكام فتأمل.

وكيف كان فقد استدل للإطلاق بإطلاقات الأدلة، وبأنه كان المتبع

---

(١) الصانعي: الشيخ يوسف، مصباح المقلدين، مسألة رقم ٨٧٥.

من زمان الرسول ﷺ، حيث إنهن كن يحضرن المساجد والمشاهد في الصلوات والزيارات، من غير إنكار من الرسول أو من الأئمة عليهم السلام، بل تقرير منهم لهن، بل هو سيرة المتدينات والمتدينين الذين يأذنون لهن إلى هذا اليوم، ولذا ترى المشاهد والمساجد يعج بالنساء كما يعج بالرجال، واستدل لما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره بأن المطلقات مقيدات، بجملة من الروايات...

هذا ولكن شيئاً من هذه الروايات لا تصلح مقيدة للمطلقات البالغة أكبر قدر من التواتر، هذا مع إن غالب هذه الروايات مراسيل فلا تقاوم المسانيد القطعية المطلقة، ولو قيل بالتسامح فمع المطلقات لا مع هذه الروايات، بالإضافة إلى معارضتها بما رواه العوالي، عن رسول الله صلى الله علية وآله وسلم، قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

وإلى معارضتها بتقرير رسول الله ﷺ، وعلي عليه السلام، حيث كن النساء يحضرن المسجد للجماعة في طول الأيام، ولم يصدر من الرسول والإمام منع أو تنبيه على المنع، والسيرة القطعية مؤيدة لذلك، ثم هل يقال مثل الكلام في المساجد بالنسبة إلى المشاهد المشرفة والحج والعمرة، إذ القول بذلك في المسجد يستلزم القول به في المشهد للتلازم العرفي بين الأمرين؟ والمسألة حسب ما وجدت من ما تعرض لها قلة من الفقهاء المتأخرين كالعلامة والشهيد ومن تبعهما، كما أني لم أجد عبارة (مسجد المرأة بيتها) في الروايات، ولعله من عبارة الشهيد كما تنسب إليه، فالقول بمساواتهن للرجال في فضيلة

المساجد والمشاهد أقرب»[١].

**رأي السيد فضل الله:**

وفي الاتجاه ذاته كان رأي السيد محمد حسين فضل الله حيث قال في (فقه الشريعة) ما نصه:

«لا فرق في استحباب الصلاة في المسجد بين الرجال والنساء، وأما ما ورد من استحباب صلاة المرأة في بيتها، فالظاهر أن الملحوظ فيه جانب الستر، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار)

وأما كون الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد فلم أجده إلاَّ بسند ضعيف، وقد يستفاد من بعض الأحاديث الضعيفة، مثل الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة)، قد يستفاد منه أن الله تعالى يعطيها ثواب ذلك رعاية لها وملاحظة للخصوصيات الناتجة عن ارتباطها الغالب بأمور البيت وشؤونه. ولو فرض ثبوت هذا الحديث وصحته، فإن الذي نستقر به بضميمة أمور أخرى، أن فضل الصلاة في البيت ليس مطلقاً، وذلك بملاحظة أن صلاة المرأة في المسجد جماعة، أو للحصول على الحالة الروحية في مجالس الدعاء، أو للاستماع لأحاديث الوعظ والإرشاد، أو نحو ذلك مما لا يتسنى لها في بيتها تجعل صلاتها وحضورها في المسجد أفضل

(١) الشيرازي: السيد محمد الحسيني/ الفقه- كتاب الصلاة ج١٩ ص١٩٨-٢٠١/ دار العلوم بيروت -لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

من الصلاة في البيت، لا سيما مع مراعاة الستر، بل قد يكون واجباً متعيناً عليها قي بعض الحالات، إذ لا تخفى حاجة المرأة إلى هذه الأمور كحاجة الرجل إليها، كما أن كتب السيرة قد تحدثت عن صلاة النساء جماعة مع الرسول ﷺ في المسجد»[١].

**رأي علماء السنة:**

مع أن كتب الحديث والسيرة النبوية عند أهل السنة، قد احتوت على عدد كبير من الأحاديث والنصوص، أكثر من المصادر الشيعية، حول مشاركة المرأة في الحضور إلى المساجد، وإقامة صلاة الجماعة، وبأحاديث في صحاحهم تنهى عن منع النساء من الحضور إلى المساجد، إلاَّ أن المبالغة في الحرص على الستر والعفاف واجتناب الفتنة، دفع أكثر فقهائهم، كما هو الحال عند الشيعة، للقول بكراهة خروج المرأة إلى المسجد، وأفضلية صلاتها في المنزل، استناداً إلى أحاديث وروايات واردة.

**جاء في الموسوعة الفقهية:**

«ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال:

---

(١) فضل الله: السيد محمد حسين/ فقه الشريعة، الجزء الأول ص٢٧٤-٢٧٥ مسألة رقم ٦٠٥، دار الملاك، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م- بيروت.

فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى لم يكره لها، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (والذي لا إله غيره ما صلّت امرأة صلاة قط خير لها من صلاتها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ إلا عجوزاً في منقلها)، وذلك حيث تقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك»[١].

ونقل الدكتور وهبة الزحيلي عن فقهاء المالكية تقسيماً للنساء في حكم الخروج إلى المسجد، إلى أربعة أقسام:

عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، وشابة فارهة في الشباب والنجابة...

كما نقل عن فقهاء الشافعية والحنابلة التفريق بين حكم المرأة الحسناء وغير الحسناء في الخروج إلى المسجد[٢].

إن مثل هذه العبارات المستخدمة من قبل هؤلاء الفقهاء، تعطي

---

(١) الموسوعة الفقهية: ج ٣٧ ص٢١٧.

(٢) الزحيلي: الدكتور وهبة/ الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١٥٤-١٥٥.

انطباعاً سيئاً عن نظرة فقهاء الإسلام للمرأة، من حيث التركيز على البعد الجنسي وجانب الشهوة الغريزية.

لكن علماء آخرين من أهل السنة عارضوا هذا التحفّظ ورأوا فيه تشدداً غير مبرر.

**قال الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي:**

حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها لحضور صلاة أو موعظة، مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي كن يشهدن الجماعة، حتى في العشاء والفجر، وأن النبي صلى الله وسلم قال بصريح العبارة: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، رواه مسلم.

والعجيب أن بعض النساء إلى اليوم محرومات من هذا الحق الذي تمارسه كل من تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام، فاليهودية تذهب إلى البيعة، والنصرانية تذهب إلى الكنيسة، والبوذية أو الهندوسية تذهب إلى المعبد، والمسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد[١].

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في شرحه لحديث (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً...)، قال: أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً [٢].

---

(١) أبو شقة: عبد الحليم/ تحرير المرأة في عصر الرسالة ج١ ص١٠ الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار القلم- الكويت.

(٢) المصدر السابق: ج٢ ص١٧٨.

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[١].

وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها). قال: فقال بلال بن عبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن[٢].

(١) صحيح البخاري: حديث رقم ٨٦٥.

(٢) صحيح مسلم: حديث رقم ١٣٥.



## المشاركة الاجتماعية للمرأة

قضية حقوق المرأة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل، والاعتراف بدورها في الحياة الاجتماعية العامة، أصبحت من التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، فالمرأة في معظم هذه المجتمعات لا تتاح لها فرص الحركة والمشاركة في الشأن السياسي والاجتماعي العام، ولا تحظى بكثير من الامتيازات والأدوار التي ينالها الرجل، وتعاني في الغالب من الحيف وهضم الحقوق، ويُتهم الإسلام بأنه وراء التمييز ضد المرأة، وتهميش دورها في الحياة، لتنحصر في الوظائف المنزلية والخدمة العائلية. في الوقت الذي تفتح المجتمعات الأخرى مجال المشاركة أمام المرأة في مختلف المواقع والمسئوليات، وقد تمكنت المرأة بالفعل من الوصول إلى رئاسة الدولة في أكثر من بلد، فضلاً عن مواقع الوزارة والسفارة والإدارة، واقتحمت ميادين العلم والعمل، وأثبتت جدارتها وكفاءتها في التصدي لمختلف الوظائف والمهام.

ونتيجة لهذا الواقع تستعر الحرب الثقافية الإعلامية ضد الإسلام، وضد تقاليد المجتمعات الإسلامية، كما تشتد الضغوط الدولية وخاصة من المؤسسات الحقوقية العالمية على البلدان الإسلامية، لتحسين واقع المرأة وتعزيز فرص مشاركتها الاجتماعية.

ومن الطبيعي أن تجد هذه المواقف والضغوط صدى في أوساط المرأة في المجتمعات الإسلامية، فتندفع للتجاوب مع هذه الدعوات، وللمطالبة بحقوقها، ومعالجة أوضاعها، مما يجعلها عرضة للتأثر بألوان الثقافات، وأنماط السلوك الوافدة من المجتمعات الأخرى، على حساب القيم والتعاليم الإسلامية.

من هنا ينبغي النظر إلى المسائل المرتبطة بقضايا المرأة بأفق أوسع، يأخذ بعين الاعتبار مختلف الزوايا لشخصيتها الإنسانية، وللظروف الاجتماعية المحيطة.

ومشاركة المرأة في صلاة الجماعة واحدة من هذه المسائل، التي تحتاج إلى إعادة نظر، فرعاية الستر أمر مطلوب، لكنه لا يستلزم حرمانها من فرص كسب الثواب، والفوائد المختلفة التي يمكن تحصيلها من المشاركة في الحضور للمسجد وصلاة الجماعة.

إن مشاركة المرأة في صلاة الجماعة مظهر من مظاهر الاعتراف بحضورها الديني والاجتماعي، كما تعني تكافؤ الفرصة بينها وبين الرجل على هذا الصعيد، وعكس ذلك يعني حالة من التمييز.

وبالنظر إلى طوفان الإغراءات المادية الجارفة، التي تريد تمييع الأخلاق والقيم في مجتمعاتنا، وتستهدف الوسط النسائي بشكل أساس، فإن مشاركة المرأة في البرامج الدينية، كحضور المسجد،

وصلاة الجماعة، يعزز ارتباطها بالحالة الدينية، ويتيح لها فرصة كسب المعارف الإسلامية، والاستفادة من المواعظ والتوجيه الأخلاقي والديني.

**كسب للحالة الدينية:**

في الوقت الذي تسعى فيه مختلف الاتجاهات المادية، والتيارات الثقافية، للتأثير على أوساط مجتمعاتنا، وتبذل جهوداً خارقة للتبشير بأنماط السلوك وألوان الثقافات الوافدة، مستهدفة الوسط النسائي بشكل مركّز، لسعة رقعة هذا الوسط وعظيم تأثيره، عبر مختلف البرامج الإعلامية والثقافية والاجتماعية.

وفي الوقت الذي نلحظ فيه مدى التأثير والتغيير الذي تركته هذه الاتجاهات والتيارات على واقع مجتمعاتنا، فإن ذلك يجب أن يدفعنا لتحصين ساحة مجتمعاتنا، وتعزيز الانتماء الديني في صفوفها، واستقطاب مختلف شرائح المجتمع نحو الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية والتعاليم الإسلامية، وخاصة شريحة النساء المستهدفة من قبل الاتجاهات الأخرى.

وحضور المرأة إلى المسجد هو كسب كبير للحالة الدينية، بما يعنيه هذا الحضور من تأييد والتفاف حول الاتجاه الديني، واستعداد للتفاعل مع أطروحاته وبرامجه، ويجب أن يأخذ المسجد دوره في الوسط النسائي، كمدرسة تربوية لتنمية الأخلاق والقيم، وكمنبر إعلامي للدعوة إلى الفضيلة والعفاف، وكساحة لقاء وتواصل بين المؤمنات للتعاون على البر والتقوى.

من هنا يجب أن تحتضن المساجد نساءنا وبناتنا، وأن يكون لهن في كل مسجد جانب خاص لحضورهن واجتماعهن، وأن تتاح لهن الفرصة للمشاركة في مختلف البرامج الدينية والاجتماعية، مع مراعاة كل ضوابط الستر والعفاف.

**لا مبرِّر للتشدد:**

وإذا كان البحث في الأدلة الشرعية والنظر في أقوال الفقهاء، والقراءة للظروف الخارجية الاجتماعية، يقودنا إلى ترجيح الرأي القائل بأفضلية صلاة المرأة في المسجد، ويدفعنا إلى التشجيع على حضورها ومشاركتها في صلاة الجماعة، مع الالتزام برعاية الستر والعفاف. فإننا يجب أن نحترم الرأي الآخر باعتباره اجتهاداً له أدلته وقناعاته.

لكننا لا نجد مبرراً لمواقف التشدد التي يمارسها بعض أتباع أهل هذا الرأي، حيث يبالغون في الإنكار على حضور المرأة للمسجد، ومشاركتها في صلاة الجماعة، وكأنه خطر عظيم، ومعصية كبيرة، ويسعون لمنع ذلك بمختلف ألوان الضغوط، مع أن أحداً من الفقهاء لم يقل بحرمته، وغاية ما يقال فيه أنه مفضول، وأن صلاة المرأة في المنزل أفضل من صلاتها في المسجد، وأنه يكره لها ذلك، بمعنى أن ثواب صلاتها في المسجد أقل من ثواب صلاتها في البيت.

وما دام ليس حراماً، بل إن فيه فضلاً وثواباً، وإن كان هناك ما هو أفضل وأثوب –على رأيهم–، فما الذي يبرر الإنكار والمواجهة.

ثم إن من يعمل وفق الرأي الآخر القائل بأفضلية صلاة المرأة في

المسجد، باجتهاد أو تقليد لمن يراه، فإنه ليس في موقع المؤاخذة ولا يصح الإنكار عليه.

وإذا كان تشدّد هؤلاء انطلاقاً من حرصهم على ستر المرأة وتجنيبها موارد الفتنة، فإن الطريق الأفضل لخدمة هذا الهدف النبيل، هو المساعدة على توفير الأجواء الصالحة ومعالجة الثغرات، ليكون حضور المرأة إلى المسجد وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية المطلوبة.

وما يجب الالتفات إليه: أن حضور المرأة إلى المسجد في هذا الزمان ليس على حساب بقائها في منزلها، فهي حسب العرف والعادة تخرج إلى مختلف الأماكن، من المدرسة ومكان العمل والأسواق والزيارات والمناسبات الاجتماعية والأسفار الترويحية، فلماذا تتجه معارضة هؤلاء لخروجها إلى المسجد؟

إن ذلك يكشف عن ضيق أفق، وعن تشدد وتزّمت يضر بالحالة الدينية، ويشغل الساحة بصراعات مفتعلة لا مبرر لها.

# المحتويات